

الضرب بقصد التأديب شرعاً وقانوناً

م.م. غسان سلمان علي

معهد اعداد المعلمين (الصباحي) / ديالى

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات وأنزل معهم الكتاب ليقوم الناس بالقسط وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز ، وختمهم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وأيده بالسلطان النصير ، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة خالصة تنجي قائلها من النار ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

فهذا بحث قصير بذلت فيه الجهد للوصول إلى بعض الغايات التي نرجوها والأمنيات التي نبتغيها، وسبب اختياري لهذا الموضوع ، إن حياة طويلة كالحياة الزوجية ، لا تخلو من خلاف في الرأي حول موضوع معين فلا بد من وجود شخص يعد مسؤولا وإلا سادت الفوضى وفسدت شؤون الحياة ، لذلك أوجب الإسلام حسن المعاملة بين أفراد المجتمع عامة وأفراد الأسرة خاصة ومؤكدة بنصوص من القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . ولأننا نحظر كثيرا من اللقاءات والاجتماعات والندوات في عدة مناسبات وكثيرا ما تثار مسألة التأديب بين أولياء الأمور والمعلمين والمسؤولين وربما عامة الناس ما بين مؤيد ومعترض ، ولربما سبب ذلك بعض الخصومات والنزاعات التي لا فائدة منها . لذلك أحببت أن يكون هذا الموضوع (الضرب بقصد التأديب) عنوان بحثي .

قسمت بحثي هذا إلى تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة ، أدعو الله أن يكون بحثي هذا مقبولا لدى القراء ، فما كان فيه من خير فمن الله ، وما كان فيه من زلل فمني ومن الشيطان ، ومن الله التوفيق .

الباحث

تمهيد

لا يخلو كل إنسان من المسؤولية ، وتتدرج هذه المسؤولية تبعا لاختلاف المكانة والدرجة ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقرر مبدأ المسؤولية الجماعية بقوله صلى الله عليه وسلم [كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته ، والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته]^(١)

فهذا قول النبي عليه الصلاة والسلام يقرر مبدأ المسؤولية الجماعية، ويحمل كل شخص صغيرا كان أو كبيرا تبعة ما اسند إليه من عمل وواجب وليس الفرد في نظر الإسلام هملا لا قيمة له ، لا بل هو لبنة في المجتمع ، فعليه إن يقدر مسؤوليته وينهض بأعباء هذه المسؤولية واتقا ومؤمنا بان أي خدمة مهما كانت ضئيلة فهي طاقة خلقة ، بها وبغيرها يتكون الزخم الهائل الذي يدفع حركة المجتمع إلى الإمام .

ولقد قرر الحديث الشريف عدة مسؤوليات منها .

- ١ . مسؤولية الإمام وهو المسؤول الأول في أمور رعيته وتوجيههم نحو الخير ، ولا يتحقق الخير إلا بإعلاء كلمة الله ، فالحاكم مسؤول عن نشر العدل وتحقيق الاستقرار لهم ، فالإمام عظيم المسؤولية ، وصالح الأمة يتوقف إلى حد بعيد على صلاح حكامها وسدادهم ورشدهم .
- ٢ . وعلى الرجل أن يخاف الله في أسرته ، فيكسوها ويطعمها ويحسن تربية كل أفرادها فيأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويعودهم على الطاعات ، ويرعى زوجته أيضا ، ويصون حقوقها ، ويساعدها في مناعها ، ويهيئ لها ولأطفالها كل ما يحتاجون إليه وبقدر الإمكان من غير تقتير ولا إسراف .
- والعلاقة بين الزوجين قد أقامها الدين على أساس متين ونظام مكين ليضمن للأسرة سعادة دائمة ، يقول الله تعالى في الغاية من الزواج [والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات]^(١) .
- وقد قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المسؤولية للمرأة ، فهي الراعية في بيت زوجها ، ترعى شؤون أسرتها وترعى أولادها وبناتها ، رعية أمينة مخلصه ، فتحسن تربيتهم وتنمي فيهم الأخلاق الكريمة ، وتعمل على إن تنشأ منهم رجالا صالحين ونساء صالحات للوطن وللأمة ، يسهمون في إنهابها وازدهارها . وهي مسؤولة عن أموال زوجها وممتلكاته في بيته ، فعليها أن تحسن التدبير والتصرف ولا ترهق زوجها بما لا يطيق من الطلبات ، وهي المسؤولة عن كرامتها وكرامة زوجها وعليها أن لا تسمح لأحد أيا كان إن يدخل بيتها إلا بعلم ورضا زوجها .
- ويجب أن لا تخرج إلا بإذنه ، وان لا تعطي من أمواله شيئا إلا بموافقته وعلمه ، وعليها أن تحسن تنظيم بيتها ، وتنظيفه وتجعله مأوى محببا تترتاح فيه الأسرة على إن ذلك مرهون أيضا بتفهم الزوج ومعاضدته لزوجته ولباقي أفراد أسرته وتماسكهم وترابطهم ومحبة بعضهم لبعض
- ٣ . والخدام مسؤول في بيت مخدومه وعليه أن يحرص ويخلص في انجاز ما كلف به وما انتمن عليه من مال ومسكن ومتاع .
- ٤ . والأبناء أيضا مسؤولون في بيت أبيهم ، فواجبهم طاعة الوالدين وعدم تبذير المال ، بل الإنفاق على قدر الحاجة ، كي يكون رب الأسرة مسموع الكلمة ، ويكون القدوة الحسنة في أسرته ، إذن فالواجب على الآباء والأمهات والمعلمين والمعلمات ووسائل الإعلام أن يلتفوا جميعا إلى زرع الخلق القويم في النشء ، ويعيروا التربية الأخلاقية الصالحة ما تستحقه من اهتمام ، فحسن الخلق منبع أعمال الخير في الفرد والجماعة ، ولقد أكد الإسلام بوجوب التحلي بالأخلاق الفاضلة والابتعاد عن الأعمال الرديئة ، فان الأمم تقاس برقي أخلاقها وازدهارها ، فالآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تأمر بالأخلاق وتحت عليها كثيرة ، يقول الله تعالى [وانك لعلی خلق عظیم]^(٢)
- وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم هي الأسوة الحسنة للمؤمن ، فأخلاق الرسول هي المثال الكامل للإنسانية جمعاء ، وقد شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصية بالنساء في مناسبات عديدة ، اعترافا منه بأهمية المرأة في المجتمع ، وفي بناء الأسرة ، فالمرأة ذراع

الرجل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم] ^(٤) وقال [رفقا بالقوارير] ^(٥) إدراكا منه إن المرأة رقيقة العاطفة فشبهها بالزجاج، كأمر منه بالرق واللفظ في معاملتها، والزوج مطالب برعاية زوجته بإحسان معاملتها برفق وحنان واحترام ومؤازرة قال تعالى [وعاشرهن بالمعروف] ^(٦)

المبحث الأول: معاني الضرب في اللغة ^(٧)

الضرب مصدر، وضرب الوتد يضربه ضربا: دقه حتى رسب في الأرض وضرب الدرهم: طبعه.

والقلب يضرب ضربا: أي نبض وخفق.

وضرب الجرح: أي ألمه. والضارب المتروك.

وضربت الشاة بلون كذا أي خولطت، ولذلك قال اللغويون: الجوزاء التي ضرب وسطها ببياض من أعلاها إلى أسفلها.

وضرب في الأرض: خرج فيها تاجرا أو غازيا، وقيل ذهب، وقيل أسرع، وقيل سار في أبتاء الرزق، قال تعالى [وإذا ضربتم في الأرض] ^(٨) أي سافرتم. وقال تعالى [لا يستطيعون ضربا في الأرض] ^(٩)

وضرب على يده: أمسك، وقيل كفه عن الشيء، وقيل حجر عليه. وفي حديث ابن عمر [فأردت أن أضرب على يده] (١٠) لأن من عادة المبايعين إن يضع أحدهما على الآخر.

وضرب الفحل الناقة: أي نكحها.

وضرب في سبيل الله: أي نهض

أما الضارب: فقد قيل المكان المطمئن من الأرض، وقيل هي قطعة من الأرض غليظة، وقيل الوادي الذي فيه شجر، وقيل السابح في الماء.

وضرب الله مثلا: أي وصف وبين،

وضرب من الأمثال: أي صنف منها.

وضرب الأمثال وهو اعتبار الشيء بغيره وتمثيله به

ومنه الضريبة: وهو ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه.

والضارب: أي الطويل، وضرب الليل: أي طال. قال تعالى [فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا] ^(١١)

وضرب الدهر: أي بعد. هذه بعض معاني الضرب في اللغة. ^(١٢)

المبحث الثاني: معاني الضرب في القرآن الكريم

الضرب إيقاع الشيء على الشيء، وقد اختلف في تفسيرها، فمن الضرب

١. ضرب الشيء بالعصا والسيف واليد، ومنه قوله تعالى

[فاضرب به ولا تحنث] ^(١٣) وقوله تعالى [فعضوهن واهجروهن في المضاجع

واضربوهن] ^(١٤) وقوله تعالى [فاضربوا فوق الأعناق] ^(١٥)

٢. ومنه الضرب في الأرض والذهاب فيها وضربها بالأرجل، قال تعالى [وإذا

ضربتم في الأرض] ^(١٦) وقوله [وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض] ^(١٧)،

وقوله [لا يستطيعون ضربا في الأرض] ^(١٨)، وقوله [فاضرب لهم طريقا

في البحر] ^(١٩)

٣. ومنه ضرب الأمثال وهو ذكر الشيء أثره يظهر في غيره، أي وصف وبين
:قال تعالى [واضرب لهم مثلاً]^(١٩) وقوله [ضرب لكم مثلاً رجلاً]
^(٢٠) وقوله [ولقد ضربنا للناس]^(٢١) وقوله [ولما ضرب ابن مريم مثلاً]^(٢٢) وقوله
[ما ضربوه لك إلا جدلاً]^(٢٣) وقوله [واضرب لهم مثلاً الحياة الدنيا]^(٢٤) وقوله
[أفنضرب عنكم الذكر صفحاً]^(٢٥) بعد هذه المقدمة عن معاني الضرب .

أرى من الضروري الإطلاع على أقوال بعض المفسرين

في بعض هذه الآيات للوقوف على المعاني التي أشرنا إليها .

١. قال تعالى [واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع

واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً]^(٢٦) أي ضرباً غير مبرح.^(٢٧) وهو

الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، لأن المقصود من الضرب

هو الصلاح لا غير.^(٢٨)، قال ابن عباس: أي ضرباً غير مبرح، وقال الحسن

البصري: يعني غير مؤثر.^(٢٩) وقيل إن سبب نزول الآية: في رجل لطم امرأته،

فخوصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ففضى لها بالقصاص، فانزل الله تعالى

[الرجال قوامون على النساء... الآية]^(٣٠) فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم: [قتلها

عليه وقال أردت امرأ وأراد الله غير]^(٣١)

٢. قال تعالى [واضربنا لكم الأمثال]^(٣٢) أي قد رأيتم وبلغكم ما أحلنا بالأمم المكذبة

قبلكم ومع هذا لم يكن لكم فيهم معتبر^(٣٣)، وقيل أي بينا إنكم مثلهم في الكفر

واستحقاق العذاب أو صفات ما فعلوا وفعل بهم كالأمثال المضروبة.^(٣٤) وقيل في

تفسيرها: في كتب الله وعلى السنة رسله إيضاحاً لكم وتقريراً وتكميلاً للحجة

عليهم.^(٣٥)

٣. قال تعالى [فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان]^(٣٦) أي فاضربوا

الأعناق، وقيل الرؤوس.^(٣٧) وقيل المعنى: أنهم أبيع لهم ضرب الوجوه وما قرب منها

، قال ابن عباس [كل هام وجمجمة]^(٣٨) وقيل أي جزوا رقابهم واقطعوا أطرافهم^(٣٩) .

٤. قال تعالى [فضربنا على أذانهم في الكهف سنين عددا]^(٤٠) قال المفسرون : انمناهم

، والمعنى سدنا أذانهم بالنوم الغالب على سماع الأصوات ، أي ضربنا على أذانهم

الحجاب تشبيهاً للنامة الثقيلة المانعة من وصول الأصوات إلى الأذان ، بضرب

الحجاب عليها . وهذه من فصیحات القرآن التي أقرت العرب بالقصور عن الإتيان

بمثله^(٤١) وقيل أي استجبنا دعائهم وصرفنا عنهم شرّ قويهم وانمناهم ، كقول العرب

:ضرب الأمير على يد الرعية إذا منعهم الفساد .^(٤٢) وقيل منعنا نفوذ الأصوات إلى

مسامعهم.^(٤٣)

٥. قال تعالى [ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي فاضرب لهم طريقاً في البحر يبسا

لا تخاف دركا ولا تخشى]^(٤٤) أي اجعل لهم طريقاً .^(٤٥) وقيل اتخذ لهم طريقاً في

البحر يبسا .^(٤٦)

٦. قال تعالى [وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث]^(٤٧) ولقد دلت هذه الآية على

ضرب الرجل امرأته تأديباً ، وذلك إن امرأة أيوب أخطأت فحلف ليضربنها مائة

، فأمره الله تعالى إن يضربها بعثكول^(٤٨) من عثاكيل النخل ، وهذا لا يجوز في الحدود

،إنما أمره الله تعالى بذلك لئلا يضرب امرأته فوق حد الأدب ،وذلك أنه ليس للزوج أن يضرب امرأته فوق حد الأدب .^(٤٩)
 ٧. قال تعالى [فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب] ^(٥٠) أي فاضربوا الرقاب ضربا ،وخص الرقاب بالذكر ،لأن القتل أكثر ما يكون بقطعها .^(٥١) وفي قوله [فضرب الرقاب] من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل ،لما فيه من تصوير القتل بأبشع صورة ،وهو حز العنق وإطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوه وأوجه أعضائه . وقيل احصدوهم حصدا بالسيوف .^(٥٢)

المبحث الثالث

تأديب الزوجة

ولقد بين الإسلام عظيم حق الرجل على الزوجة لما عليه من واجبات القوامة وتوفير متطلبات الحياة المناسبة ،ولقد جعل الله تعالى في الزواج رابطة المودة والمحبة فقال سبحانه [ومن آياته إن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة] ^(٥٣)
 فالمرأة الصالحة هي التي تستطيع جعل البيت مسكنا وملادا آمنا للأسرة تشيع فيه المودة والحب .

وحتى الطاعة والعبادة التي تقدمها الزوجة لله إن لم تقترن بطاعة الزوج فيما هو حق ،لن تقبل منها إلا بإذنه إذا كانت تطوعا ،وان لا تخرج إلا بإذنه ،وان لا تتزين لسواه ،وان لا يرى منها قبيحا ،وان تنفق طعامه ومشربه ومنامه ،وان تير والديه وأقرباءه .يقول النبي صلى الله عليه وسلم [لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ،ولا تأذن في بيته إلا بإذنه] ^(٥٤)

وكذلك يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش ،وذلك فرض واجب عليها ،قال النبي صلى الله عليه وسلم [إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبته لعنتها الملائكة حتى تصبح] ^(٥٥) وليس للمرأة بعد حق الله إلا الزوج ،حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم [لو كنت أمرا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها] .^(٥٦)
 بعد هذه المقدمة في بيان حق الزوج على زوجته ،أنتقل إلى بيان بعض الأحكام في نشوز المرأة.

نشوز الزوجة

النشوز : هو الارتفاع ،ونشوز المرأة هو بغضها لزوجها ،ورفع نفسها عن طاعته والتكبر عليه .^(٥٧)

فإذا خاف الزوج نشوز المرأة بان ظهرت إمارات نشوزها فعلا كأن يجد منها إعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه ، أو قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين ،وكذا الشتم وبذاءة اللسان .

١ . وعضها استحبابا ،لقوله تعالى [واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن...]^(٥٨) كأن يقول لها اتق الله في الحق الواجب عليك ،واحذري العقوبة بلا هجر ولا ضرب ،ثم يبين لها إن النشوز يسقط النفقة والقسم ، فلعلها تبدي عذرا أو تتوب عما وقع منها .

٢. الهجر وقد اختلف الفقهاء بالهجر. فقيل يهجرها بان لا يجامعها، ولا يضاجعها على فراشه، وقيل لا يكلمها حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها ومضاجعتها، لأن ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها، فلا يؤديها بما يضر نفسه^(٥٩) وقيل يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى، وقيل هجرها بأن يترك مضاجعتها وجماعها لوقت عليه شهوتها وحاجتها لا في حاجته إليها لأن هذا للتأديب والزجر، فينبغي أن يؤديها لا أن يؤدي نفسه. فإن تركت النشوز وإلا ضربها^(٦٠)

٣. والأصل في ذلك قوله تعالى [واللاتي تخافون نشوهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن]^(٦١)

وهل يؤديها الزوج؟ أم يرفع الأمر إلى القاضي؟ الأصح أن يؤديها الزوج، لأن في رفعها إلى القاضي مشقة، وعارا وتكيرا للأسماع فيما بعد وتوحيشا للقلوب، وهذا الترتيب واجب عند جمهور الفقهاء^(٦٢) وقد اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على جواز ضرب الزوجة إذا نشزت أو خالفت أمره أو ارتكبت فاحشة^(٦٣).

صفة الضرب

إذا أصرت المرأة على النشوز بعد الهجر ضربها ضربا غير مبرح (أي شديد). لقوله صلى الله عليه وسلم [لا يجلد أحدكم إمراته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر الليل]^(٦٤). ولا يزيد على عشرة أسواط، لقوله صلى الله عليه وسلم [لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله]^(٦٥)، ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة، وكذلك له تأديبها على ترك الفرائض^(٦٦). وسأل إسماعيل بن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه. قال على فرائض الله. وقال الإمام علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى [قوا أنفسكم وأهلبكم]^(٦٧) علموهم أدبهم.

وكذلك لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربتها، والأصل في هذا ما رواه الأشعث عن عمر رضي الله عنه أنه قال [لا تسألن رجلا فيم ضرب امرأته] ٦٨ ولأنه قد يضربها لأجل الفرائض، فإن أخبر بذلك استحيا وإن أخبر بغير ذلك كذب.

وكذلك إذا ضربها الزوج وادعت إن الضرب ظلم فالقول قوله لأن الشارع جعله وليا في ذلك^(٦٩). ولو ضرب الرجل امرأته فماتت منه بضمن عند الحنفية، لأن المأذون فيه هو للتأديب لا للقتل ولما اتصل به الموت تبين أنه وقع قتلا^(٧٠). ولقد فرّق بعض الفقهاء في صفة الضرب، فإن كان الضرب يقتل غالبا فالقصاص على غير الأصل وإلا فالدية^(٧١) والدية على العاقلة^(٧٢) وذهب الشافعية إلى عدم الضرب أولى من الضرب. لكن إذا ضرب الزوج زوجته بقصد التربية والنهي عن المنكر والحث على الاستقامة فماتت بسبب ضربه، لا شيء عليه لأن الشرع وضع الزوجة أمانة في عنقه يرببها ويهذبها ويكسوها ويطعمها^(٧٣).

المبحث الرابع
تأديب الصبي

كان العرب قبل الإسلام يرسلون أولادهم إلى الكتاتيب، يتعلمون متأثر العرب، حتى إذا جاء الإسلام استمر في إنشاء هذه المكاتب، على إن التعليم لم يكن إلزامياً لا قبل الإسلام ولا صدر الإسلام، وقد تبى النبي صلى الله عليه وسلم تعليم الطفل منذ بزوغ شمس الإسلام، حيث أمر عليه الصلاة والسلام أسرى قريش بعد معركة بدر الكبرى في السنة الثانية للهجرة أن يعلم كل أسير عشرة من الأطفال القراءة والكتابة ويكون ذلك فكا له من الأسر .

أما بعد ذلك فإن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نظم الدواوين ورعى شؤون التعليم فكتب للأمصار بوجوب تعليم الأطفال الناشئين السباحة والرمية والفروسية، والأمثال والأشعار الحسنة والخطب الرائعة^(٧٤) وكذلك يجب على الأب أن يؤدب ولده ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من قرناء السوء ولا يعود التنعم، ولا يجب إليه الزينة والرفاهية وعليه أن يراقبه من أول أمره^(٧٥).

وأول مكان اتخذته محلاً لتعليم أولادهم هو المسجد، وقد كره بعض الفقهاء تعليم الأطفال في المسجد تنزيهاً لها من الإهانة والعبث وذلك استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم [جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم] (٧٦) وذهب البعض الآخر إلى عدم جواز ذلك ولذا أنشأت غرف خاصة ومدارس ملحقة بالمساجد للتعليم والتدريس بها صيانة لحرمة بيوت الله من عبث الأولاد، على إنه يجوز دخول الصبي إلى المسجد إن كان يحسن أصول الحفاظ على حرمة المساجد.

أما من الناحية التهذيبية فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم [مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر]^(٧٧) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع]^(٧٨)

ولقد قصص علينا القرآن الكريم موعظة لقمآن لابنه، ليعلمنا كيف يكون سلوك الآباء في تهذيب الأبناء، وهي وصايا نافعة وحكم عظيمة، ولو سار الإنسان على منوالها وسلك، لأصبح كاملاً في نفسه .

ضرب الصبي والمتعلم

يؤدب الصبي على ترك الطهارة والصلاة، وينهى عن شرب الخمر وعن جميع المنهيات، ويكون التأديب بالضرب والتهديد والتعنيف، وهذا التأديب واجب على الولي باتفاق الفقهاء للحديث المتقدم، وهو في حق الصبي لتدريبه على الصلاة ونحوها ليألفها ويعتادها، ويؤدب المعلم من يتعلم منه بإذن الولي، وليس له التأديب بغير إذن الولي عند جمهور الفقهاء، وذهب الشافعية إلى الإجماع الفعلي بجواز ذلك بدون إذن الولي^(٧٩).

أما طرق تأديب الصبي، فإنه يؤدب بالقول أولاً ثم الوعيد ثم التعنيف ثم الضرب، ولا يضرب إلا إذا بلغ عشر سنين، ولا يجاوز ثلاثاً عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهي أيضاً على الترتيب^(٨٠).

أما حكم تأديب الإمام ونوابه لمن رفع إليهم، فقد ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى وجوب إقامة التأديب عليهم فيما شرع التأديب فيه، إلا إذا رأى الإمام إن في ترك التأديب مصلحة، ويرى الشافعية أنه لا يجب على الإمام إقامة التأديب وله تركه^(٨١).
لو ضرب الأب أو الوصي (الصبي) للتأديب فمات. ضمن في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وفي قول الصحابين لا يضمن .

أما وجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه: إن التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حيا بعده فإذا سرى تبين إنه قتل وليس بتأديب ، وهما غير مأذونان في القتل ، ثم إن الواجبات لا تتقيد بوصف السلامة ، فإذا ضرب الأب ابنه أو ضرب المعلم الصبي بإذن الأب فمات الصبي فلا قصاص عليه بل يجب على المعلم والأب الدية في مالهم ولا يرث الأب لأنه محروم من الميراث .^(٨٢)

أما وجه قولهما : إن الأب والوصي مأذونان في تأديب الصبي وتهذيبه والمتولد من القصد المأذون فيه لا يكون مضمونا كما لو عزر الإمام إنسانا فمات.^(٨٣)

أما إذا ضربه المعلم أو الأستاذ فمات ، فإن كان الضرب بغير أمر الأب أو الوصي ، يضمن لأنه متعمد في الضرب والمتولد منه يكون مضمونا عليه ، وإن كان بإذنه لا يضمن للضرورة ، لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية وليس في وسعه التحرز عنها يمتنع عن التعليم ، فكان بالتضمنين سدا لباب التعليم ، والناس بحاجة إلى ذلك ، فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة ، وهذه الضرورة لم توجد في الأب ، لأن لزوم الضمان لا يمنع عن التأديب ، لفرط شفقتة على ولده ، فلا يسقط اعتبار السراية من غير ضرورة .

أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى جواز أن يضرب الأبوان أو لادهما للتأديب ، وذلك لأمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر وكذلك للمعلم أن يضرب من يتعلم منه ، وللقاضي أن يضرب من ينحرف من المسلمين أو من يخرج عن طاعته ، فلو مات شخص بسبب ضرب واحد من المذكورين ، وكان ضربه ضربا لا يهلك عادة فإنه لا ضمان عليه ، لأنه لم يقصد القتل ، ولم يفعل إلا بقصد المصلحة للمضروب وأدى ما أمره به الشارع الحكيم.^(٨٤)

وقد توصل بعض الباحثين إلى عدة نتائج في موضوع الثواب والعقاب وإليك بعضا منها :-^(٨٥)

- ١ . الثواب أقوى وأبقى أثرا من العقاب في عملية التعلم ، وإن المدح أقوى أثرا من الذم .
- ٢ . إن الجمع بين الثواب والعقاب أفضل في كثير من الأحيان من اصطناع كل واحد على حده .
- ٣ . إن أثر الثواب إيجابي ، في حين إن أثر العقاب سلبي .
- ٤ . إن أثر الجزاء - ثوابا كان أم عقابا - يبلغ أقصاه حين يعقب السلوك مباشرة

المبحث الخامس

الضرب في القانون^(٨٦)

بعد أن بيّن القانون العراقي الجرائم من حيث طبيعتها ومن حيث جسامتها وبيّن أركان الجرائم والقصد منها ، شرع في بيان أسباب الإباحة وذكر منها :-

- ١ . أداء الواجب المادة (٣٩) (لا جريمة إذا وقع الفعل قيما بواجب يفرضه القانون)
 - ٢ . استعمال الحق . المادة (٤١) (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون) ومن ضمن استعمال الحق :- الفقرة الأولى وتنص على :-
- (تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا) .

هذه بعض الفقرات من القانون الخاصة بأسباب الإباحة والتي نفت الجريمة إذا وقع الضرب تأديبا ، أما إذا تجاوز الحد المقرر عرفا أو قانونا أو شرعا فإنه ينتقل إلى موضوع

(الجرح أو الضرب أو الإيذاء العمد) وهو ما نصّت عليه المادة (٤١٢ - ١) من القانون العراقي

١. (من اعتدى على آخر بالجرح أو الضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة قاصدا إحداث عاهة مستديمة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة) وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه ، أو فقد منفعة أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسم لا يرجي زواله .
٢. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأ عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها .

والظاهر من هذه القوانين أنها تنطبق على موضوع التأديب سواء كانت للزوجة أو للصبى أو للمتعلم وهي المادة (٤١) الفقرة الأولى ، والمادة (٤١٢) الفقرة والثانية . ذلك إن ضرب الزوج للزوجة وضرب الأب والمعلم للصبى والمتعلم يكون بقصد التأديب لا بقصد الاعتداء العمد ، أما إذا كان الضرب متعمداً ، ففي هذه الحالة ينتقل الحكم إلى المادة (٤١٠) من القانون العراقي . ولا أريد الخوض فيها لأنها لا تنطبق على الضرب بقصد التأديب .

أما الواقع العملي الذي تشهده المدارس اليوم فإننا نجد أن القوانين تختلف عمّا جاء في الشريعة والقانون ، فقد قررت وزارة التربية في العراق إلى منع الضرب (وتجنب استخدام العقاب البدني بجميع صورته ولأي سبب كان) وتوجيه طلاب العلم ومعالجة مشكلاتهم تربوياً ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى تجنب المشكلات التي قد تحصل بسبب الضرب ، والإفراط في الضرب ، وعدم وجود المعلم الكفاء الذي يعطى هذا الحق ، وأسباب لأخرى^(٨٧) .

رأي الباحث

من خلال بحثي لموضوع الضرب بقصد التأديب في الشريعة الإسلامية والضرب في القانون ، أرى أن هناك توافقاً في أغلب الأحكام واختلافاً في البعض الآخر ، فالقانون قد أخذ تشريعاته برأي فقهاء الشريعة بجواز تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين للأولاد القصر ، وهو ما نصّت عليه المادة (٤١) من القانون العراقي .

إلا إن الخلاف قد حصل فيما إذا تجاوز المؤدب في تأديبه حتى أصبح جريمة تعاقب عليها الشريعة ويعاقب عليها القانون ، وقد أوضحت فيما مضى أن الشريعة تعاقب بالدية أو بالضمان إذا مات الشخص أو جرح بسبب الضرب ، أما القانون فإنه يعاقب بالسجن أو بالحبس أو بالغرامة .

المهم من ذلك أن التأديب جائز في الشريعة وفي القانون ، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على ذلك ، لكن يبقى الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم مقدم على غيره ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت [ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من نسائه قط ولا ضرب خادماً قط ولا ضرب شيئاً قط]^(٨٨)

الخاتمة

إن أهم ما توصلت إليه في هذا البحث :-

١. إن للضرب معان كثيرة في اللغة ، منها الضرب باليد ، والضرب في الأرض ، وضرب الأمثال وغيرها
٢. القرآن الكريم قصّ علينا معان كثيرة للضرب وهذا دليل من أدلة الإعجاز في القرآن
٣. إن مسؤولية الفرد في المجتمع متنوعة ،فالحاكم والوالد والرجل والمرأة والعبد كلهم مسؤولون عن أعمالهم .
٤. اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على ضرب الزوجة الناشز ولا يكون إلا بعد العضة والهجر كما مبين في آية النساء (٣٤)
٥. أخذ القانون العراقي برأي فقهاء الشريعة في جواز تأديب الزوجة والصبي والمتعلم ولكن بحدود الشرع والعرف والقانون .
٦. يجب أن يكون الضرب غير مبرح ولا يزيد على عشرة أسواط ويجتنب فيه الوجه .
٧. يجوز للأب ضرب ولده ويجوز للمعلم ضرب المتعلم بقصد التأديب .
٨. عدم الضرب أولى من الضرب وهذا ما ذهب إليه الشافعية .
٩. فرق بعض الفقهاء في صفة الضرب فإن كان يقتل غالباً فالقصاص على غير الأصل وإلا فالدية .
١٠. نص القانون العراقي على عقوبة السجن أو الحبس أو الغرامة في حالة التعدي في الضرب .
١١. ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة على وجوب تأديب الصبي وعلى الترتيب المبين.
١٢. ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تأديب المعلم من يتعلم منه بإذن الول

الهوامش

١. ينظر صحيح مسلم - رقم الحديث (٣٤٠٨). الكتاب الإمارة ، الباب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، النحل من الآية /٧٢.
٢. القلم /٤. وينظر إحياء علوم الدين . ٩٦/٣.
٣. ينظر سنن الترمذي . رقم الحديث (١٠٨٣) الكتاب الرضاع ،الباب ما جاء في حق المرأة على زوجها .
٤. ينظر صحيح البخاري رقم الحديث (٥٧٣٤) الكتاب الأدب ،الباب من دعا صاحبه ونقص من اسمه حرف .
٥. النساء /١٩ .
٦. ينظر لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري . باب ضرب ،٥٤٣/١ ، وينظر مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . باب ضرب ،٤٠٣/١ ، وينظر القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . باب ضرب ، ١٣٨/١ .
٧. النساء من الآية /١٠١ .
٨. البقرة من الآية / ٢٧٣ .
٩. الكهف /١١ .
١٠. ينظر لسان العرب .باب ضرب ٥٤٣/١ .وينظر مختار الصحاح، باب ضرب ٤٠٣/١
١١. سورة ص من الآية /٤٤. وينظر مفردات القرآن - ت: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني،المكتبة المرتضوية - طهران، تحقيق محمد سيد كيلاني . ٨٧٣/١ .
- ١٢.
- ١٣.
١٤. النساء من الآية / ٣٤ .المصدر السابق .
١٥. الأنفال من الآية /١٢ . المصدر السابق .
١٦. النساء من الآية /١٠١ . المصدر السابق .
١٧. آل عمران من الآية / ١٥٦ .
١٨. البقرة من الآية / ٢٧٣ .
١٩. طه من الآية / ٧٧ .

- ٢٠ . الكهف من الآية / ٣٢ ،
 ٢١ . الزمر من الآية / ٢٩ .
 ٢٢ . الروم من الآية / ٥٨ .
 ٢٣ . الزخرف من الآية / ٢٣ .
 ٢٤ . الزخرف من الآية / ٥٨ .
 ٢٥ . الكهف من الآية / ٤٥ .
 ٢٦ . الزخرف من الآية / ٥ .
 ٢٧ . النساء من الآية / ٣٤ .
 ٢٨ . ينظر فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - لمحمد بن علي الشوكاني . ١ / ٤٩٤ .
 ٢٩ . ينظر الجامع لأحكام القرآن - لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي . ٥ / ١٩١ .
 ٣٠ . ينظر تفسير القرآن الكريم - لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي . ١ / ٦٥٣ .
 ٣١ . النساء من الآية / ٣٤ .
 ٣٢ . ينظر جامع البيان عن تأويل أي القرآن - لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري . ٤ / ٥٩ .
 ٣٣ . إبراهيم من الآية / ٤٥ .
 ٣٤ . ينظر تفسير ابن كثير . ٢ / ٧١٤ .
 ٣٥ . ينظر تفسير البيضاوي - للبيضاوي . ١ / ٣٥٥ .
 ٣٦ . ينظر فتح القدير ٣ / ١٦٦ .
 ٣٧ . الأنفال من الآية / ١٢ .
 ٣٨ . ينظر تفسير الطبري . ٦ / ١٩٦ .
 ٣٩ . ينظر تفسير القرطبي ٧ / ٣٣١ .
 ٤٠ . ينظر تفسير البيضاوي . ١ / ٩٣ .
 ٤١ . الكهف / ١١ .
 ٤٢ . ينظر فتح القدير ٣ / ٣٨٨ .
 ٤٣ . ينظر تفسير القرطبي ١٠ / ٣١٦ ، وينظر تفسير البيضاوي . ١ / ٤٨٠ .
 ٤٤ . ينظر معالم التنزيل - للحسين بن مسعود الفراء البغوي . ١ / ١٥٥ ، وينظر معاني القرآن الكريم - للنحاس - تحقيق محمد علي الصابوني .
 ٤٥ . سورة طه من الآية / ٧٧ .
 ٤٦ . ينظر فتح القدير . ٣ / ٥٤٠ . وينظر تفسير الطبري . ٨ / ٤٣٨ ، وينظر تفسير القرطبي . ١١ / ٢٠٥ .
 ٤٧ . ينظر تفسير البيضاوي . ١ / ٦٢ .
 ٤٨ . سورة ص من الآية / ٤٤ .
 ٤٩ . والضغث عتكال النخل بشماريخه ، وقيل قبضة من حشيش مختلط رطبها وبابسها . ينظر فتح القدير ٤ / ٦٢٠ .
 ٥٠ . ينظر تفسير القرطبي ١٥ / ١٨٧ ، وينظر تفسير الطبري . ١٠ / ٥٩٠ . وينظر تفسير البيضاوي ١ / ٤٩ .
 ٥١ . محمد من الآية / ٤ .
 ٥٢ . ينظر تفسير القرطبي . ١٦ / ١٩٢ . وينظر تفسير الطبري . ١١ / ٣٠٥ .
 ٥٣ . ينظر تفسير ابن كثير . ٤ / ٢٢١ .
 ٥٤ . الروم من الآية / ٢١ ، ينظر بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث - للحارث بن أبي أسامة . نور الدين الهيثمي . ٢ / ٦٥٠ .
 ٥٥ . ينظر الجامع الصحيح المختصر - لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، رقم الحديث (٤٧٩٦) ،
 وينظر الفتاوى الكبرى - لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني . ١ / ١٤٥ .
 ٥٦ . ينظر صحيح البخاري . رقم الحديث (٤٧٩٥) .
 ٥٧ . ينظر فتح الباري ، شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني . ١ / ٨٣ .
 ٥٨ . ينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود - لمحمد شمس الحق آبادي . ٦ / ١٢٩ ، ينظر المغني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ٨ / ١٦٣ ، وينظر الموطأ - لمالك بن أنس الأصبحي ٢ / ٤٨٣ .
 ٥٩ . النساء من الآية / ٣٤ . آداب الزفاف في السنة المطهرة ، للإمام محمد ناصر الدين الألباني ، ١ / ٢٠٧ .
 ٦٠ . ينظر بدائع الصنائع ٢ / ٦٥٠ ، وينظر المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . ٢ / ٤٨٦ .
 ٦١ . ينظر . الروض المربع شرح زاد المستنقع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، ١ / ٥٥١ .
 ٦٢ . النساء / ٣٤ .

٦٣. ينظر الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين بن عبد السيوطي الرحمن . ١٤٧/١ ، وينظر الموسوعة الفقهية ٦٥/٢٤ .
٦٤. ينظر الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ٦٥/ ٢٤ وينظر الفقه على المذاهب الأربعة ٣٥/٥
٦٥. متفق عليه واللفظ للبخاري رقم الحديث (٤٦٥٨)
٦٦. ينظر بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث - للحارث بن أبي أسامة. نور الدين الهيثمي . رقم الحديث (٥١٩) . وينظر المغني ١٦٣/٨ ،
٦٧. ينظر مغني المحتاج - لمحمد بن أحمد الشريبي ١٨٦/٤ ، وينظر الروض المربع شرح زاد المستنقع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ١/ ٥٥١ . وينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - لعلي الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ٣٧٧/٨ .
٦٨. التحريم من الآية ٦ /
٦٩. ينظر سنن أبي داود - للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، رقم الحديث (١٨٣٥) .
٧٠. ينظر الأشباه والنظائر . ١٤٧/١ .
٧١. ينظر بدائع الصنائع . ٣٨١/ ٦ .
٧٢. ينظر مغني المحتاج . ١٩٤/٤ .
٧٣. ينظر المصدر نفسه .
٧٤. ينظر عون المعبود . ١٢٨/٦ .
٧٥. ينظر رعاية الطفل في نظر الإسلام - لعبد الرحمن أحمد المحمود / ٣٢
٧٦. ينظر إحياء علوم الدين - للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ٩٧/٣
٧٧. ينظر سنن ابن ماجة - لمحمد بن يزيد القزويني . رقم الحديث (٧٥٠) ، وينظر المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني رقم الحديث (٣٦٩) .
٧٨. ينظر سنن أبي داود رقم الحديث (٤١٨) . الكتاب الصلاة ، الباب متى يؤمر الغلام بالصلاة .
٧٩. ينظر الجامع الصحيح لسنن الترمذي . للإمام محمد بن عيسى الترمذي ، رقم الحديث (١٨٧٤) .
٨٠. ينظر الموسوعة الفقهية . ٢٣/ ١٠ .
٨١. ينظر المصدر نفسه .
٨٢. ينظر المصدر نفسه .
٨٣. ينظر بدائع الصنائع ٣٨١/٦ . وينظر الفقه على المذاهب الأربعة ٥١٩٣
٨٤. ينظر بدائع الصنائع . ٣٨١/٦ ، وينظر الشرح الكبير ، لابن قدامي المقدسي ٣٠٥/ ٩ ، وينظر الموسوعة الفقهية ٦٥/ ٢٤ .
٨٥. ينظر الأم - للإمام محمد بن إدريس الشافعي ٢٦٣/٤ ، وينظر المغني ١٦٨/ ٨ ، وينظر الفقه على المذاهب الأربعة ١٣٩/ ٥ .
٨٦. ينظر أصول علم النفس - لأحمد عزت راجح . ٢٧٠/ .
٨٧. ينظر قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ، ط ٦ لسنة ٢٠٠٠ ، لصباح صادق جعفر الأنباري . ١٥،١٣٥ .
٨٨. ينظر التوجيهات الصادرة من وزارة التربية ومن مديريات التربية إلى المدارس .
٨٩. ينظر صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري رقم الحديث (٤٢٩٦) . الكتاب الفضائل، الباب مباحثه للأئام واختياره من المبا

القرآن الكريم

أولاً: كتب التفسير من قرص { الموسوعة الإسلامية }:

١. تفسير القرآن الكريم - لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، عدد الأجزاء ٤
٢. تفسير البيضاوي، للبيضاوي، عدد الأجزاء ٤
٣. تفسير النسفي، للنسفي، عدد الأجزاء ٤
٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن - لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، عدد الأجزاء ١٢
٥. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - لمحمد بن علي الشوكاني، عدد الأجزاء ٥
٦. معالم التنزيل - للحسين بن مسعود الفراء البغوي، عدد الأجزاء ١
٧. معاني القرآن الكريم - للنحاس - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٩، ط ١، تحقيق محمد علي الصابوني .

ثانياً كتب الحديث وشروحه من قرص { مكتبة الحديث الشريف ترقيم العالمية }:

١. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث - للحارث بن أبي أسامة. نور الدين الهيثمي، دار ابن كثير - اليمامة بيروت ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق مصطفى ديب البغا،
٢. الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل لأبي عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير - اليمامة بيروت ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق مصطفى ديب البغا،
٣. الجامع الصحيح لسنن الترمذي. للإمام محمد بن عيسى الترمذي - دار التراث العربي - بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر، عدد الأجزاء ٥ .
٤. سنن ابن ماجة - لمحمد بن يزيد القزويني -
٥. سنن أبي داود - للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني - دار الفكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، عدد الأجزاء ٤ .
٦. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء ٥ .
٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود - لمحمد شمس الحق آبادي - دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤١٥، عدد الأجزاء ١٤ .
٨. فتح الباري، شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت، ط ٢، ١٣٧٩، تحقيق أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، عدد الأجزاء ١٣ .
٩. المعجم الكبير - لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني - مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط ٢، ١٩٨٣، حمدي عبد المجيد السلفي، عدد الأجزاء ٢٠ .
١٠. الموطأ - لمالك بن أنس الأصبجي، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء ٢ .

ثالثاً كتب الفقه وكتب عامة من قرص { المكتبة الشاملة الجزء الأول }:

١. إحياء علوم الدين - للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الأفق العربية، ط ١، ٢٠٠٤ م
٢. آداب الزفاف في السنة المطهرة، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية - بيروت، ١٤٠٩، عدد الأجزاء ١ .
٣. الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين بن عبد السيوطي الرحمن،
٤. أصول علم النفس - لأحمد عزت راجح، المكتبة المصري الحديث، ط ٨، ١٩٧٠ .

٥. الأم - للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ) دار الفكر للطباعة.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - لعلي الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي،
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، دار الفكر - بيروت.
٨. رعاية الطفل في نظر الإسلام - لعبد الرحمن أحمد المحمود، جامعة الموصل، العراق، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
٩. الروض المربع شرح زاد المستنقع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
١٠. السياسة الشرعية في إصلاح الرعية، لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، عدد الأجزاء ١.
١١. الشرح الكبير، لعبد الله بن أحمد بن قدامي المقدسي، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٥، عدد الأجزاء ١٠.
١٢. الفتاوى الكبرى - لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار المعرفة بيروت، ط ١، ١٣٨٦، تحقيق حسنين محمد مخلوف، عدد الأجزاء ٥.
١٣. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.
١٤. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، ط ٦ لسنة ٢٠٠٠، لصباح صادق جعفر الأنباري..
١٥. لسان العرب - لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر - بيروت. ط ١،
١٦. المبسوط، للإمام شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي.
١٧. مختار الصحاح - لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م، طبعة جديدة ومنقحة، تحقيق محمود خاطر، عدد الأجزاء ١
١٨. مختصر المزني، المطبوع على هامش الأم، دار الفكر للطباعة.
١٩. المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامي المقدسي، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٥، عدد الأجزاء ١٠.
٢٠. وينظر مفردات القرآن - ت: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المكتبة المرتضوية - طهران، تحقيق محمد سيد كيلاني.
٢١. مغني المحتاج - لمحمد بن أحمد الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
٢٢. المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي
٢٣. الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، { ٣٤ جزء ٩،